

مرسوم سلطاني
رقم ٧٨ / ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي
للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى النظام الأساسي للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٥٩ / ٩٦ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١ / فقرة أخيرة) و (٣ / أولاً / أ ، ١ / ثانياً / هـ)
و (٤) من النظام الأساسي للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية
الصادرات المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٥٩ / ٩٦ المشار إليه ، النصوص
الآتية :

المادة (١) : الاستثمار : استخدام رؤوس الأموال الأجنبية أو المحلية في
إقامة المشروعات التي تخدم الاقتصاد الوطني طبقاً للقوانين
النافذة في السلطنة .

المادة (٣) : أولاً : (أ) / ١ التركيز على المشروعات الصناعية والزراعية
والسمكية والسياحية والخدمية وغيرها بما في ذلك
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، مع إعطاء الأولوية
للمشروعات التي تعنى باستغلال الموارد الطبيعية ونقل
التقنية .

ثانياً : (هـ) إقامة المعارض المتخصصة والمشاركة فيها .

المادة (٤) : يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية

ممثل لا تقل وظيفته عن مدير عام عن كلا من :

- وزارة الزراعة والثروة السمكية .

- وزارة الاقتصاد الوطني .

- وزارة النفط والغاز .

- وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

- وزارة الخارجية .

- وزارة القوى العاملة .

- شرطة عمان السلطانية .

- خمسة ممثلين للقطاع الخاص يختارهم الوزير بالتنسيق مع

رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

- الرئيس التنفيذي للمركز .

ويحل الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٦)

الصادرة في ١/٩/٢٠٠٢ م